الحديث قالوا هذا الحديث من اوضع الموضوعات بحديث لا وصية لوارث اى بناء على شهرته كما مر وفى العزمية عن فخر الاسلام ان هذا ليس بصحيح وانما نسخت باية المواريث لكن لجاب بن الكمال بان الثابت باية المواريث وجوب حق بطريق الارث وهذا لا ينافى وجوب حق اخر بطريق اخر فلا رافع للوصية الا السنة من الكتاب فيد به لما فى التلويح ان هذا التفصيل انما هو فى منسوخ الكتاب اذ الحديث ليس من الوحى المتلو حتى يكون منسوخ التلاوة بل لا يجرى النسخ الا فى حكمه والمراد بالحكم ههنا ما يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه ص انواع اى اربعة فى حياة الرسول عليه السلام بالانشاء قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله يدل على ثبوت النسيان فى الجملة وذلك مثل ما روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وقيد بحياته صلى الله عليه وسلم اذ بعد وفاته لا يقع قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ص وذلك مثل الزيادة على النص اى زيادة غير المستقل كجزء او شرط هو فعل او وصف فالجزء الذى هو فعل كزيادة ركعة فى الفجر والذى هو وصف كما ذكره المص من زيادة النفى فى الحد والشرط الذى هو فعل كزيادة الطهارة فى الطواف والذى هو وصف كما ذكره المص من زيادة قيد الايمان فى الرقبة واما الزيادة اذا كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة فلا نزاع بين الجمهور فى انها لا تكون نسخا معنى قيد به لانها بيان صورة وانما كانت نسخا معنى لوجود حده وهو بيان انتهاء الحكم الاول وهذا لان النص يقتضى ان يكون الجلد حدا ومتى تحقق النفى به لا يبقى الجلد حدا حتى لا يخرج الامام عن عهدة اقامة الحد بالجلد وحده لانه صار بعض الحد وبعض الحد ليس بحد فكان نسخا لانه قد انتهى به الحكم الاول لا نسخ بمعنى ان المراد بالتخصيص ان لا يكون نسخا ولو صرح المص به لكان اولى لان الشافعى رح لا يقول بانها تخصيص

تخصيص الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة النفى على الجلد فلا تكون تخصيصا لان قوله تعالى فاجلدوا الا ابتناء الجلد والنفى وانما لم يقل فيه بانها نسخ لان اشتراط النفى تقرير للجلد لا تبديل كذا فى ابن نجيم لان نقص جزء او شرط نسخ اتفاقا وذلك كنقص ركعتين من الظهر او استقبال القبلة للصلاة فصل افعال النبى صلى الله عليه وسلم ان ولذا قال اى لكون المراد بالافعال ههنا الصادرة عن قصد اخرج ما ليس مقصودا منها فى نفسه ليخصص البحث فى المقصود منها وفيه نظر فان لخروج الزلة انما يدل على ان المراد بالافعال ههنا الصادرة عن قصد اذا انحصر غير المقصود فيها وليس كذلك لان منه ما يكون حالة النوم والاغماء ونحوهما وايضا ليس البحث فى كل ما صدر عن قصد فان المخصوص والجبلى كالقيام والقعود مثل الزلة ليس مما الكلام فيه كما يأتى لانها اسم لفعل قام السرخسى اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى اصل الفعل لانها اخذت من قولهم زل الرجل فى الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشى فى الطريق وانما يؤاخذ عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة فهى فعل حرام يقصد الى نفسه مع العلم بحرمته كذا فى التلويح وليست بمعصية اى لعدم القصد اليها قال فى المغرب وجوز والزلة فى الكبيرة والصغيرة بان يكون القصد الى المباح فتلزم معصية كوكز موسى عليه السلام القبطى وكان شبه عمد فلم يسموه خطأ ولو اطلقوه لم يمتنع وكان اذنب من الاسم المستكره قال شارحه اما كونه اذنب مطلقا ففيه تامل بل ربما منع الا ترى نسبية فى قصة ادم عليه السلام وما شاعهما قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها كما ان الاظهر ان شبه العمد انما يتحقق فى نحو كوكزة موسى لا مطلقا هو ولا يبعد ان يقال اختار والحظ الزلة ابتداء للقرآن وتسميتها بها فى وعصى ادم ربه فغوى مجازا اى لكونها لم تقصد منه عن عمد

Copyright © King Saud University